ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان تا بعي
كان اشتراه من ابيه وادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح
الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل اذا ادعى المديون الايصال
فانكره الداين وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا
بزازيه في الرابع عشر من كتاب الدعوي رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه
مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعى
قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح
والقضا ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح
لم يكن قبل فلان شيء بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقبض
بينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعى انه ليس له قبل
فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء قاضي خان في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر
ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح
دعواه للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح
فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح
من كتاب الصلح **في صلح الوصي** ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية
والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت والغريم
باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه
والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل
للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صالحه مع المدعي

على اليتيم

118

على اليتيم وبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة
فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية
ادب الاوصياء في الصلح **بس** لو له للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه
على بعض فلو اوجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند
ابي حنيفه ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء المشتري عن الثمن ولو
لم يكن بمعاقدة لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين وفي كتاب
الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس
للوصي ان يصالح وبعدما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم
له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم
الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه الوصي
قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك
اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه
قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب
الصلح **في الصلح عن الامانات** رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان
القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال
المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال